القـوانيـن

قانون عدد 39 لسنة 2009 مؤرخ في 8 جويلية 2009 يتعلق بالإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمكن للأعوان العموميين الذين يبلغون السن القانونية للتقاعد خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2012 طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغهم هذه السن وذلك وفقا للشروط الواردة بهذا القانون.

الفصل 2 ـ تنطبق هذه الأحكام على أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وأعوان المؤسسات العمومية للصحة المباشرين لعملهم والمنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

ويشترط للانتفاع بهذه الأحكام ألا تقل فترة النشاط الخاضع للحجز بعنوان التقاعد لفائدة الصندوق المذكور، في تاريخ تقديم المطلب، عن الخمس عشرة (15) سنة.

الفصل 3 ـ تعرض مطالب الإحالة على التقاعد المقترحة من قبل الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين على لجنة مختصة بالوزارة الأولى.

الفصل 4 ـ تتولى اللجنة البت في المطالب المقدمة بالاعتماد خاصة على توازن هيكلة الموارد البشرية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وأعوان المؤسسات العمومية للصحة وخصوصيات القطاع الذي ينتمي إليه العون المعني على ألا يتجاوز عدد المنتفعين بهذا الإجراء 7000 عون.

الفصل 5 ـ يتم التمتع بالجراية المسندة وفقا لأحكام هذا القانون بصفة فورية ابتداء من تاريخ الانقطاع عن النشاط وبتنفيل يساوي الفترة المتبقية لبلوغ السن القانونية للإحالة على التقاعد.

الفصل 6 ـ يتكفل المشغل بمبالغ الجرايات وكذلك بالمساهمات الاجتماعية المستوجبة طيلة المدة الفاصلة بين تاريخ الإحالة على التقاعد طبقا لأحكام هذا القانون وتاريخ بلوغ السن القانونية للإحالة على التقاعد.

الفصل 7 ـ حدد آخر أجل لتقديم مطالب التمتع بأحكام هذا القانون بثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 8 ـ تضبط إجراءات وصيغ تطبيق الأحكام الواردة بهذا القانون بمقتضى أمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 8 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جوان 2009.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جويلية 2009.